

ماحكم من اعتمرت وهي مرتدية النقاب والقفاز وماذا عليها؟ الشيخ اللحيدان - مشروع كبار العلماء

صالح اللحيدان

اعتمرت في شهر صفر الماضي وأنا أعلم أن المحرم لا تلبس النقاب والقفاز لكن لم أجد شيئاً لكي أغطي به وجهي ويدي لذلك اتهمت كل المناسك وأنا لابسة للنقاب والقفازين لأنني كنت عروس وفي يدي الحنة. ولذلك خفت من - [00:00:00](#)
أفيدوني هل علي شيء؟ وهل عمرتي صحيحة تامة كاملة؟ غير ناقصة؟ جزاكم الله خيراً. العمرة أن شاء الله صحيحة أن شاء الله
وانت ارتكبت محظوراً بلبس النقاب والقفازين وارتكاب المحظور - [00:00:26](#)
في اللباس يرتب الكفارة وهي فدية وفدية اللباس مخير من يرتكب مقتضاهما بين أن يصوم ثلاثة أيام أو أن يطعم ستة مساكين أو أن
ليذبح شاة لفقراء الحرم الصيام في أي مكان من الدنيا. الحمد لله. وأما الأطعام - [00:00:47](#)
أو الذبيحة ففي مكة وانت اختاري ما شئت وبارك الله فيك بحرصك على اجتناب الفتنة. ما شاء الله. والافتتان. ما شاء الله وتتابين
أن شاء الله على هذا الاجتهاد. يا الله. ألا أن الاجتهاد لا ينبغي أن - [00:01:17](#)
يعارض الشرع لكن لأن النية سليمة أن شاء الله ولله الحمد. الحمد لله. لا أثم عليك في ما مضى والكفارة لازمة والله أعلم جزاكم الله
خيراً واحسن اليكم كونها بقيت تلك المدة من بعد العمرة إلى أن بعثت الرسالة أو سمعت الاجابة الشيخ صالح. لا يترتب عليها شيء
لأنها لم تكفر بعد - [00:01:36](#)
ما تحديدا المدة؟ الحمد لله. بين ارتكاب المحظور وفعل للكفارة أو بذل الفدية. الحمد لله وإنما على المسلم إذا علم ما وجب عليه أن
يبادر بعد العلم لإبراء ذمته بإداء الواجب. يا الله - [00:02:02](#)
جزاكم الله خيراً واحسن - [00:02:24](#)